



قرار رقم (٢٦١١) لسنة ٢٠٢٣

بتاريخ ١٩/١٠/٢٠٢٣

بشأن اعتماد تعديل لائحة النظام الأساسي

لصندوق التأمين الخاص للعاملين بمجموعة شركات القاهرة للدواجن

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.
وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٢٢٧) لسنة ١٩٩٨ بتسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بمجموعة شركات القاهرة للدواجن برقم (٦٥٢).
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.
وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة في ٢٥/٦/٢٠٢٣ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي للصندوق.
وعلى محضر اجتماع لجنة فحص ودراسة طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية والمشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (١٤٦٨) لسنة ٢٠٢٣ بجلستها المنعقدة بتاريخ ١٣/٩/٢٠٢٣ بالموافقة على اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.
وعلى مذكرة الإدارة المركزية للإشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ١٧/١٠/٢٠٢٣.

تقرر

مادة (١) : أولاً : يستبدل بنصوص المادتين (٤/د، ١/٥) وصدر البند (أ) من المادة (٥) من الباب الثاني (شروط العضوية والاشتراكات) والمادة (١/٨) من الباب الثالث (المزايا) النصوص التالية:
الباب الثاني : (شروط العضوية والاشتراكات)
مادة (٤) : شروط العضوية :
يشترط في العضو ما يلي :
د) يجوز قبول أعضاء جدد بالصندوق بشرط سداد رسم عضوية وفقاً للمدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانوني طبقاً للجدول التالي :

رسم العضوية كمضاعف لأجر الاشتراك في تاريخ الانضمام (بالشهور)	المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانوني (بالسنوات)
لا شيء	٤٠ فأكثر
٠,١٣	٣٩
٠,٩٣	٣٨
١,٧٤	٣٧



رئيس الهيئة

٢,٥٥	٣٦
٣,٣٧	٣٥
٤,١٨	٣٤
٥,٠٠	٣٣
٥,٨١	٣٢
٦,٦٢	٣١
٧,٤٢	٣٠
٨,٢٢	٢٩
٩,٠١	٢٨
٩,٧٨	٢٧
١٠,٥٤	٢٦
١١,٢٨	٢٥
١١,٩٩	٢٤
١٢,٦٨	٢٣
١٣,٣٤	٢٢
١٣,٩٥	٢١
١٤,٥٣	٢٠
١٥,٠٧	١٩
١٥,٥٥	١٨
١٥,٣٩	١٧
١٥,٧٢	١٦
١٥,٣٩	١٥
١٥,٥٤	١٤
١٥,٠٢	١٣
١٤,٩٧	١٢
١٤,٢٥	١١
١٣,٩٦	١٠
١٣,٠٢	٩
١٢,٤٦	٨
١١,٧٤	٧
١٠,٨٤	٦
٩,٧٣	٥
٨,٤٠	٤
٦,٨٠	٣
٤,٩٠	٢
٢,٦٥	١
٠,٠٠	٠



رئيس الهيئة

- تحسب المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانوني عند الانضمام بالفرق بين تاريخ بلوغ سن التقاعد القانوني وتاريخ الانضمام .
- تحسب كسور السنة نسبياً.

مادة (٥) :

تتكون الاشتراكات مما يلي :

- أ- اشتراك شهري بواقع ١٢,٥% من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و) يسدد كما يلي :
١) ٧% خصماً من مرتب العضو.

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٨) :

تصرف المزايا التأمينية التالية :

أ) في حالات انتهاء الخدمة بسبب :

١) في حالة انتهاء الخدمة لبلوغ سن التقاعد القانوني :

يؤدي الصندوق للعضو ميزة تأمينية تحسب كالتالي:

- شهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و) عن كل سنة خدمة سابقة على ١/١/١٩٩٨
بمجموعة الشركات وذلك للأعضاء المؤسسين فقط.
- شهرين وثلاثة أرباع الشهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و) عن كل سنة اشتراك
بالصندوق لاحقة لـ ١/١/١٩٩٨.

٢) الوفاة أو العجز الكلي المستديم :

يؤدي الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية بواقع ستون شهراً من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و) وبحد أدنى للميزة عشرة آلاف جنيه.

ثانياً : يلغى البند (ج) من المادة (٥) من الباب الثاني (شروط العضوية والاشتراكات) .

مادة (٢) : تسري هذه التعديلات ابتداءً من تاريخ صدور هذا القرار .

مادة (٣) : ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ النشر، وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

د. محمد فريد صالح